قرار رئيس الجمهورية

بإصدار اللائحة الداخلية لمؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مجلس الإدارة

مادة ١ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة فى المكان الذى يعينه الرئيس مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعاه الرئيس الى الاجتماع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب يقدمه إليه ثلاثة من أعضائه على الأقل.

مادة ٢ — لا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل .

مادة ٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه وذلك فيما عدا الأحوال التى تتطلب أغلبية خاصة منصوص عليها فى هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال إذا تساوت الأصوات فى مسألة رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — تبلغ قرارات المجلس الى وزير الإرشاد القومى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - فاذا اعترض عليها الرئيس طبقا للمادة الخامسة من قرار إنشاء المؤسسة دعى المجلس للانعقاد لإعادة النظر فيها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

وإذا رأى المجلس بأغلبية عشرة من أعضائه التمسك بقراراته المعترض عليها اعتبرت تلك القرارات نهائية .

مادة ٥ — يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للمؤسسة ويتولى إدارة شئونها ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار إنشاء المؤسسة بالوسائل الآتية :

(١) اقتراح إصدار التشريعات التى يرى لزومها لرفع مستوى الإنتاج السينمائى القومى أو للحيلولة دون تسرب العناصر الضارة إلى ميدان الإنتاج أو الإخراج أو التأليف أو التمثيل أو العرض أو غيرها من متعلقات صناعة السينما .

(٢) اقتراح التشريعات أو الإجراءات التى تعين على فتح أسواق جديدة للفيلم المصرى وتذليل الصعوبات التى تعترض سبيل توزيعه .

(٣) اقتراح التشريعات أو الإجراءات للحيلولة دون قيام منافسة غير مشروعة أو غير متكافئة للإنتاج السينمائى القومى فى الداخل والخارج .

(٤) دراسة النظم القانونية والإدارية والفنية المتعلقة بالإنتاج السينمائى فى مختلف البلاد واقتراح الأخذ بما يدعم الإنتاج القومى منها .

(٥) اقتراح إنشاء معاهد للدراسات السينمائية وتمويلها أو المساهمة فى تمويلها والإشراف على إدارتها .

(٦) تشجيع البحث والتأليف والترجمة فى فنون السينما وتمويل هذه الأعمال عند الضرورة .

(٧) مؤازرة الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة المهتمة بشئون السينما والتى تعاون فى نشر الثقافة السينمائية أو تعمل على ترقية الذوق السينمائى العام .

(٨) اقتراح إرسال البعوث إلى المؤسسات أو المعاهد الأجنبية من بين المشتغلين بالسينما أو خريجى معاهدها وكذلك إيفادهم لدراسات قصيرة .

(٩) إعانة النقابات والهيئات المعترف بها للمشتغلين بشئون السينما .

(١٠) رصد مكافآت لتشجيع أو إعانة أو تعويض منتجى الأفلام الرفيعة المستوى .

(١١) إنتاج الأفلام التى يرى إنتاجها لدواع قومية أو لرفع مستوى السينما المصرية سواء عن طريق مصلحة الفنون أو بإسنادها إلى المؤسسات الخاصة .

(١٢) اقتراض المشتغلين بالإنتاج السينمائى ودور العرض ومؤسسات التوزيع والاستديوهات وضمانهم لدى دور الائتمان لتمكينهم من توجيه إنتاجهم بما يتمشى والسياسة التخطيطية للدولة .

مادة ٦ — يختص مجلس الإدارة علاوة على ماتقدم بما يأتى :

(ا) إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة وحسابها الختامى .

(ب) وضع القرارات الداخلية والقواعد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة ويصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

(ج) وضع قواعد تعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتأديبهم وتحديد رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ويصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

(د) تحديد مكافآت ذوى الخبرة الذين ترى المؤسسة الاستعانة بمشورتهم ويصدر بها قرار من وزير الإرشاد القومى .

مادة ٧ — إذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب يخطر وزير الإرشاد القومى فى خلال أسبوع لإصدار القرار بخلو المكان وتعيين من يشغله .

رئيس مجلس الإدارة ونائبه

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس الإدارة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى الصادر بإنشاء المؤسسة وما تنص عليه هذه اللائحة ، واختصاصات مدير المؤسسة الواردة فى قانون المؤسسات العامة .

مادة ٩ — يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويضبط نظامها ويقر جدول أعمالها ويعتمد محاضرها .

مادة ١٠ — إذا غاب رئيس المجلس لطارئ وقتى ناب عنه أكبر الأعضاء الحكوميين درجة وعند التساوى أقدمهم ، فإذا تجاوزت فترة الغياب شهرا عين من ينوب عنه بقرار من وزير الإرشاد القومى .

السكرتير العام

مادة ١١ — يتولى السكرتير العام الإشراف المباشر على جميع الشئون الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة وهو الذى يتولى العرض عن هذه الشئون على رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يقوم السكرتير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وقرارات رئيسه وهو الذى يتولى إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

مادة ١٣ — إذا غاب السكرتير العام لطارئ وقتى أناب رئيس المجلس عنه من يحل محله من الأعضاء الحكوميين بالمجلس . فإذا تجاوزت فترة الغياب شهرا عين من ينوب عنه بقرار من وزير الإرشاد القومى .

مالية المؤسسة

مادة ١٤ — تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة وتعفى اعتماداتها من القيود المالية .

مادة ١٥ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام .

مادة ١٦ — يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرض على مجلس الإدارة فى موعد لا يجاوز آخر شهر أبريل من كل عام ويقدم إلى وزير الإرشاد القومى قبل تاريخ بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لمراجعته وإقراره .

مادة ١٧ — يعد الحساب الختامى للمؤسسة ويعرض على مجلس إدارتها فى موعد لايجاوز آخر نوفمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الإرشاد القومى لاعتماده فى أجل غايته آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٨ — تودع أموال المؤسسة والإعانة السنوية التى تقررها لها الحكومة وما يحصل لصالحها من رسوم وضرائب فى المصرف الذى يقترحه مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الإرشاد القومى .

مادة ١٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر استثمار بعض أموال المؤسسة فى مشروعات مالية مضمونة بشرط موافقة وزيرى الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد .

مادة ٢٠ — لمجلس إدارة المؤسسة قبول التبرعات والهبات التى ترد إليه بشرط موافقة وزير الإرشاد القومى .

مادة ٢١ — لوزير الإرشاد القومى أن يقرر إدراج ما يخفل مجلس إدارة المؤسسة إدراجه فى ميزانيتها من التزامات واجبة بحكم القانون أو بحكم قضائى .

القروض والكفالات

مادة ٢٢ — تقدم طلبات الاقتراض أو الكفالة الى المؤسسة فى الفترة من أول أغسطس حتى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٣ — لا تقبل طلبات القرض أو الكفالة الا من المؤسسات المشتغلة فى شئون الإنتاج السينمائى ومؤسسات التوزيع ودور العرض والاستوديوهات ويشترط فى المؤسسات المذكورة ما يلى :

(ا) أن تكون مستوفية لجميع الشروط المقررة قانونا للشركات التجارية .

(ب) ألا يقل رأس مالها الفعلى وقت تقديم الطلب عن خمسين ألف جنيه — ولا تدخل الأفلام السابق إنتاجها وعرضها فى حساب المقومات .

مادة ٢٤ — لا يجوز النظر فى طلبات القرض والكفالة إلا اذا كانت مصحوبة بما يلى :

(ا) الشهادات الرسمية المعتمدة المثبتة لتوفر شروط المادة ٢٣ من هذه اللائحة فى المؤسسة الطالبة .

(ب) دراسة كاملة للمشروع المطلوب القرض أو الكفالة لتنفيذه مؤيدة بكافة البيانات ومشفوعة بميزانية مفصلة ، وبشهادة من مصلحة الفنون تفيد اطلاعها على المشروع وتوضح رأيها فيه بأنه مقبول وصالح للتنفيذ .

فإذا كان من رأى مصلحة الفنون فى المشروع أنه غير مقبول أو غير صالح أو إذا تراخت المصلحة فى إبداء الرأى فيه مدة تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مع المستندات التى نص عليها هذا القانون جاز للطالب أن يقدم ردا على رأى مصلحة الفنون أو أن يتقدم رأسا الى المؤسسة بطلبه للفصل فيه .

(ج) بيان بالقروض الأخرى المسحوبة أو المطلوبة من أية جهة أخرى لتنفيذ نفس المشروع .

(د) بيان بالمشروعات الأخرى الجارى تشغيل كل أو بعض رأس مال المؤسسة فيها .

(هـ) بيان بقيمة القرض المطلوب منحه أو كفالته ومدته وطريقة صرفه ومواعيد تسديده .

ويجوز لمجلس الإدارة طلب أى بيانات تكميلية أو إضافية يراها لازمة لدراسة المشروع المعروض أو تعرف المركز المالى للمؤسسة .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يتجاوز مجموع القرض أو قيمة الكفالة ٦٥ ٪ من تكاليف المشروع على ألا تجاوز هذه النسبة ٤٠ ٪ من رأس مال المؤسسة .

مادة ٢٦ — تكون الفوائد بسيطة على القروض وبواقع ٣ ٪ سنويا اذا لم تجاوز مدة القرض خمس سنوات وتكون بواقع ٥ ٪ اذا زادت المدة عن ذلك .

ومع ذلك تكون الفائدة ٣ ٪ ولو كان القرض طويل الأجل اذا كان الغاية منه تمويل إنشاء المؤسسات أو إقامة أبنية أو استيراد أدوات وأجهزة .

ولا يجوز على أى الأحوال أن تتجاوز مدة القرض خمسة عشر عاما .

مادة ٢٧ — لا تحتسب فوائد على الكفالات التى تتولاها المؤسسة على أن يتحمل صاحب الشأن جميع التضمينات والمصاريف والرسوم وغيرها مما يترتب على الكفالة أو يقع بسببها .

مادة ٢٨ — تعتبر جميع أموال المنشأة فى حالة رهن عام رسمى حتى يتم تسديد جميع القروض وملحقاتها أو تصفية جميع الكفالات ومتعلقاتها .

مادة ٢٩ — إذا كان القرض أو الضمان مرتبطا بإنتاج أحد الأفلام بناء على طلب المؤسسة وجب أن يخضع إنتاجه فى جميع مراحله لرقابة مجلس الإدارة أو مصلحة الفنون .

ويجب فى جميع الأحوال إثبات هذا الشرط فى عقد القرض أو الكفالة فاذا أخل المقترض أو المكفول بهذا الشرط أو بمقتضياته يوقف صرف أقساط القرض أو تتخذ الإجراءات العاجلة بفسخ الكفالة .

مادة ٣٠ — إذا أخلت المنشأة بشروط أداء القرض المدفوع أو المكفول أو بمواعيده اعتبر الدين كله حالا واجب الأداء وجاز للمؤسسة أن تتخذ على الفور جميع الإجراءات اللازمة لاستيفائه .

مادة ٣١ — يحدد مجلس الإدارة مقدار كل قرض أو كفالة ويعين شروطه وطريقة أدائه واستيفائه .

الإعانات

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة فى سبيل تحقيق الأغراض المشار إليها فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة الخامسة من هذه اللائحة أن يقرر منح المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد إعانات نقدية أو عينية فى حدود الاعتماد المرصود لهذا الغرض فى الميزانية .

مادة ٣٣ — تحدد المؤسسة كل عام نسبة من أموالها للاعانات ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن ٢٠٪ من المال المخصص لنشاط المؤسسة ويتبع لمنح الاعانة القواعد الآتية :

(ا) لايجوز منح الاعانة إلا لمنشأة تكون مستوفية لجميع الشروط المقررة قانونا للشركات التجارية . وأن تكون حساباتها منتظمة وتقرير مصلحة الفنون عنها دالا على حسن العمل فيها وانتظامه .

(ب) لايجوز أن تزيد الاعانة فى العام الواحد للمنشأة الواحدة عن عشرة آلاف جنيه ، كما لايجوز أن تمنح المنشأة اعانة فى سنتين متواليتين إلا إذا كانت أولى الاعانتين لتمويل عمل يستمر أكثر من عام .

(ج) لايجوز منح الاعانة إلا لاستكمال معدات أو أجهزة أو اقامة منشآت تعين على رفع قدرة صناعة السينما فى مصر أو لزيادة مقدرة طالب الاعانة على رفع مستوى العمل ، أو لتنفيذ فيلم أو أفلام ذات طابع توجيهى أو تعليمى ، أو لتعويض خسارة نجمت عن إنتاج فيلم ذى مستوى رفيع ، ويحدد مجلس الإدارة الأحوال الأخرى المشابهة ويصدر بهذا التحديد قرار من وزير الارشاد القومى .

مادة ٣٤ — يجوز تقسيط الاعانة على دفعات بحيث تتأكد المؤسسة من أن المنشأة المعانة أنفقت القسط المدفوع فى الوجة المحدد بقرار منح الاعانة .

فاذا أخلت المنشأة بشروط منح الاعانة جاز للمؤسسة ايقاف صرف باقى الأقساط ومطالبتها بما قبضته منها .

مادة ٣٥ — تصدر قرارات منح الاعانة مسببة تسبيبا تفصيليا بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس .

أحكام ختامية

مادة ٣٦ — حتى تصدر اللوائح المالية والداخلية للمؤسسة ولائحة تعيين وتنظيم شئون موظفيها يعمل بالقواعد العامة السارية فى الحكومة .

مادة ٣٧ — يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة .

مادة ٣٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر